

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركتى كونوكو فاجور ليمتد وفينكس ريسورسز كومباني فاجور في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة فاجور بالصحراء الغربية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركتى كونوكو فاجور ليمتد وفينكس ريسورسز كومباني فاجور في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة فاجور بالصحراء الغربية وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون الأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٠٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٨) .

اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله

بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وكونوكو فاجور ليمتد
وفينكس ريسورسز كومباني فاجور
في منطقة فاجور
بالصحراء الغربية

تحررت وأبرمت هذه الاتفاقية في اليوم الثالث عشر من شهر مارس سنة ١٩٨٨ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي «ج.م.ع» أو «الحكومة») والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويشار إليها فيما يلي «بالهيئة») وكونوكو فاجور ليمتد ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين بومودا (ويشار إليها فيما يلي «كونوكو») ، وشركة فينكس ريسورسز كومباني فاجور ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير - بالولايات المتحدة الأمريكية ، (ويشار إليها فيما يلي «فينكس») ويشار إلى كونوكو وفينكس معاً فيما يلي «بالمقاول» .

تقرر الآتي :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمهاجر في ج.م.ع بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والامتدة إلى ما بعد المياه الإقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية ، والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلي « بالمنطقة ») .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
CONOCO FAGHUR LTD
AND
PHOENIX RESOURCES COMPANY FAGHUR
IN
THE FAGHUR AREA
WESTERN DESERT

THIS AGREEMENT made and entered on this thirteenth 13th day of March, 1988, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as «A.R.E.» or as the «GOVERNMENT»), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as «EGPC»), and CONOCO FAGHUR LTD., a company organized and existing under the laws of Bermuda (hereinafter referred to as «CONOCO»), and PHOENIX RESOURCES COMPANY FAGHUR, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A. (hereinafter referred to as «PHOENIX»); CONOCO and PHOENIX being hereinafter referred to collectively as «CONTRACTOR».

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex «A» and shown approximately on Annex «B» which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the «Area»); and

وحيث أن كونوكو وفينكس يوافقان على أن يتحملا بالتزاماتهما المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنشئه واتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .
وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ان يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع كونوكو وفينكس باعتبارهما مقاولا في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعامة بذلك وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة البئر ، و

WHEREAS, CONOCO and PHOENIX agree to undertake their obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with CONOCO and PHOENIX as a contractor in the Area.

Now THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) «Exploration» shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb «explore» means the act of conducting exploration.
- (b) «Development» shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (1) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing and equipping of development wells, changing of the status of a well; and

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واستخلاصه وفصله واعداده واختزانه ونقله وتسليم البترول والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى اثنائية لاسترداده .

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو اثنائية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ ، ٢ ، ٣ .

(ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية ، وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخام» أو «الزيت» معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في محطات فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهايت وتضغط جوى . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له ، المنتجة من أي بئر في المنطقة « بخلاف الزيت الخام السائل » وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف .

- (2) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving treating, extracting; separating; handling, storing, transporting and delivering Petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects; and
- (3) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (1) and (2).
- (c) «Petroleum» means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) «Liquid Crude Oil» or «Crude Oil» or «Oil» means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state will exist at 60°F and atmospheric pressure. Such term includes distillate and condensate.
- (e) «Gas» is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Such term shall include residual gas.

(و) « غاز البترول السائل LPG » يعنى غاز البترول المسال وهو عبارة عن خليط من الايثين والبروين والبيوتين حيث يتم اسالتهم بالضغط والحرارة والذي يتم استخراجهم من مجرى الغاز بالوسائل الفيزيكية والميكانيكية .

(ز) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوتا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهايت عند الضغط الجوى .

(ح) ١ - « بئر الزيت التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة انها تستطيع الانتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) ، ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد به عليه .

٢ - « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى، يتضح بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، انها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسبة من الغاز فى اليوم ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الغاز التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد به عليه .

(ط) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .

f) «LPG» means liquified petroleum gas, which is a mixture of ethane, propane and butanes liquefied by pressure/temperature that have been extracted from the Gas stream by physical and mechanical means.

(g) A «Barrel» shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit at atmospheric pressure.

(h) (1) «Commercial Oil Well» means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a «Commercial Oil Well» is the date on which such well is tested and completed according to the above.

(2) «Commercial Gas Well» means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a «Commercial Gas Well» is the date on which such well is tested and completed according to the above.

(i) «A.R.E.» means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(ى) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول ، بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ك) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا وفقا للتقويم الميلادى .

(ل) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

(م) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

(ن) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة ، مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة الأسهم لطرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة ، أو

٤ - هى التى تدار أو تكون مدارة بمعرفة أو تحت الادارة المشتركة مع طرف من أطراف هذه الاتفاقية سواء مباشرة أو غير مباشرة . ولغرض هذا التعريف فان كلمة (تدار) تعنى هنا الحق

- (j) «Effective Date» means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) «Year» or «Calendar Year» means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (l) «Financial Year» means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) «Tax Year» means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An «Affiliated Company» means a company :
- (1) the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (2) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (3) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
 - (4) which directly or indirectly controls, is controlled by, or is under common control with a party hereto. For the purpose

في ممارسة التصويت بنسبة أعلى من خمسين في المائة (١/٥٠) من حقوق التصويت في اجتماعات حملة الأسهم أو اجتماعات الشركاء .

(س) « قطاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة ستة دقائق × ستة دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، اينما كان ممكنا أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

(ع) « قطاع تنمية » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط الطول والعرض طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، اينما كان ممكنا أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين في الملحق « أ » .

(ف) « عقد (عقود) تنمية » - يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطي تركيب جيولوجى قادر على الانتاج ، الذى تكون نقاطه الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي اينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

(ص) « اتفاقية » وهى تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقتها .

(ق) « عقد بيع الغاز » يعنى عقد مكتوب بين الهيئة (بصفقتها مشتر) ، والهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ، والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بجميع مبيعات الغاز من عقد التنسية . ويشمل عقد بيع الغاز الشروط التي تغطى جميع الجوانب كالاتى :

التعريفات والخدمات والتسهيلات والحقوق والالتزامات والتسليم ومواقع اعادة التسليم والكميات وعملية معالجة الغاز والدفع والمدد

of this definition, the word «control» means the right to exercise more than fifty percent (50%) of the voting rights at shareholders' or partners' meetings.

- (o) «Exploration Block» shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 6' x 6' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex «A».
- (p) «Development Block» shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3' x 3' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex «A».
- (q) «Development Lease(s)» shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 3' x 3' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex «A».
- (r) «Agreement» means this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) «Gas Sales Agreement» shall mean a written agreement between EGPC (as buyer) and EGPC and CONTRACTOR (as sellers), which contains the terms and conditions for all Gas sales from a Development Lease. The Gas Sales Agreement shall contain provisions covering such subjects as the following : definitions, services, facilities, rights and obligations, delivery and redelivery points, quantities, Gas processing, payment, term, taxes

والضرائب والرسوم والقوة القاهرة والتحكيم والقانون المعمول به
والملكية واحتمال الخسارة والتأمين والمسئولية القانونية والاندازات
ومراجعة الحسابات والتنازل والسرية والمواصفات •

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية •

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ١٢٥٠٠٠٠٠
تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) •

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول
والثروة المعدنية بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ خمسة عشر (١٥) مليون
دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد
الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لثلاث (٣) سنوات
الأولى من فترة البحث • وفي حالة ما اذا قام المقاول ببدء فترة البحث الأولية
لفترتين اضافيتين وفقا للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية فسوف يستصدر خطاب
ضمان مشابه ليقدمه المقاول في نفس اليوم الذي يمارس حقه في الامتداد • أول
خطاب من خطابات الضمان هذه سيكون بمبلغ خمسة عشر (١٥) مليون دولار
من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، اما خطاب الضمان الثاني فسيكون
مبلغ احدى عشر (١١) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية
تخصيم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم اتفاقها خلال فترة البحث السابقة
سويح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية • وسوف
يتم كل من خطابات الضمان الثلاث هذه ساري المفعول لمدة ستة أشهر بعد
نهاية فترة البحث التي استصدر خطاب الضمان من أجلها الا انه يمكن ان تنتهي
سلاحيته قبل هذا التوقيت طبقا للشروط الواردة به •

and duties, force majeure, arbitration and applicable law title and risk of loss, insurance, liabilities, notices, audit, assignment, confidentiality and specifications.

ARTICLE II ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex «A» is a description of the Area covered and affected by this Agreement.

Annex «B» is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 1,250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex «A».

Annex «C» is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement, for the sum of fifteen million U.S. Dollars (U.S. \$15,000,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial exploration period for two (2) additional periods each in accordance with Article III (b) of the Agreement, a similar Letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guaranty shall be for the sum of fifteen million U.S. Dollars (U.S. \$15,000,000) and the second such Letter of Guaranty shall be for the sum of eleven million U.S. Dollars (U.S. \$11,000,000), less in both instances, any excess expenditures of the preceding exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينه وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبي .

الملحق (و) الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية المنشأة بمعرفة الحكومة .

وسوف تكون نقطة تسليم الغاز هي التي يتفق عليها الأطراف طبقاً لعقد بيع الغاز . وتنطة التسليم هذه سوف تكون عند التقاء خط أنابيب منسدة العقد بشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية كما هو موضح في الملحق (و) أو كما يحدده عليه خلاف ذلك .

وتعتبر الملاحق (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، و (و) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لها قوة المرسوم ذات المفعول وقوة نسبية هذه أو تعاقبها .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بسقتضى هذه الاتفاقية للهيئة وللبقاوان التزاما مقصورا على: في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) ، (ب) وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى حكم من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تستلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقداً أو عيناً بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع الهيئة للأتاوات اعتبار ذلك دحلاً ينسب إلى المقاول .

Annex «D» is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof

Annex «E» is the Accounting Procedure.

Annex «F» is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be at the flange connecting the lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System, as depicted in Annex «F», or as otherwise agreed.

Annexes «A», «B», «C», «D», «E», and «F» to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes «A» and «B».

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان .
 ويسمح المقاول امتدادين (٢) متعاقبين علاوة على فترة البحث الأولية
 لمدة ثلاث (٣) سنوات ، وستين (٢) على التوالي وذلك بناء على
 اختيار المقاول ، بموجب أخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على
 الأقل يرسله الى الهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته
 المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف
 تجارى للغاز قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، وعلى أى
 حال فانه يمكن مد كل فترة من هذه الفترات لمدة لا تتجاوز ستة (٦)
 أشهر بناء على طلب المقاول وذلك لاستكمال حفر واختبار أية بئر
 يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية كل فترة من فترات
 البحث ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية
 بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة ، مد فترة البحث ولا يؤثر
 على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) الاكتشاف التجارى :

١ - الاكتشاف التجارى سواء للزيت أو للغاز قد يتكون من مكن
 واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أن تسمى
 تجارياً . بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فان المقاول يتعهد ،
 ما لم يتفق على خلاف ذلك بأن يقوم كجزء من برنامجها الخاص بالبحث
 بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير
 ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً مع الأخذ فى
 الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط
 الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاتها ، والأسعار المقدرة للبتروول وكافة
 العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

b) An initial Exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive additional Exploration periods of three (3) years and two (2) years, respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days' prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor Commercial Gas Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the Exploration period. However, each such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of each Exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall not extend the Exploration period nor affect the termination of his Agreement as to CONTRACTOR.

c) *Commercial Discovery* :

- (i) A Commercial Discovery, whether of Oil or Gas,, may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of Being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

٢ - ان الشروط المنصوص عليها هنا تفترض وحدة وتكامل مفهوم الاكتشاف التجارى وعقد التنسية ، وسوف يتم تطبيقها بشكل موحى على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

٣ - يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد ان يكون المقاول قد قرر ان الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار الخاص بئر الزيت التجارية بأية حال من الأحوال عن تاريخ استكمال بئر البحث النقيسية الثانية (٢) أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أى التاريخين أسبق (الا اذا وافقت الهيئة على امكانية مد هذه الفترة) أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية فى مدة لا تتجاوز أربع وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (الا اذا وافقت الهيئة على امكانية مد هذه الفترة) ويكون للمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لآى مكن أو أية مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست « تجارية » طبقاً لتعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظر المقاول أن مكناً أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار انها مجتمعة تستحق التنمية التجارية .

وللمقاول الحق أيضاً فى أن يقدم اخطاراً باكتشاف تجارى للزيت فى حالة ما اذا رغب بأن يقوم بشروع لاعادة حقن الغاز . على أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخصوصاً تحديد المساحة التى تحوى احتياطات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعسر الحقل . وتجتمع الهيئة والمقاول معاً بعد استلام الاخطار باكتشاف زيت تجارى أو اكتشاف غاز تجارى وتعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويًا

- (i) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (ii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than the completion of the second appraisal well, or twelve (12) months following the date of the Commercial Oil Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), whichever is earlier, or, with respect to a Commercial Gas Well, not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not «Commercial» within the definition of «Commercial Well» if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project. A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing

على وجود اكتشاف تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود الاكتشاف التجارى •

٤ - اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) فانه بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول تقديم اخطار باكتشاف تجارى أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئر لا يعتبر « بئرا تجاريا للزيت » يكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة • ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته والآبار التى سيتم حفرها ، وتسهيلات الانتاج التى سيتم انشاؤها ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك • ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار ان يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى • وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة • واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، ويتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول وفى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ، يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة وثقة ومسئولية الهيئة منفردة •

upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR agree that a Commercial Discovery exists.

- (iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a «Commercial Oil Well» have the right, following sixty (60) days' notice in writing to CONTRACTOR at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event, all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area. If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practices. In the event Operating Company has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كسبه من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يحق للمقاول الخيار في ان يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل ان يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل . ولن يسترد المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما :

(١) ان يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو

(٢) كبديل لذلك فانه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، وورغت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات ، فان المساحة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبه في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تقسيم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيثئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة بعالية .

EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, to share further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment, the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside, and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above.

(د) التحويل الى عقد تنمية :

١ - عقب الاكتشاف التجاري للزيت أو الغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق المساحة الكلية القادرة على الانتاج والتي سيغطيها عقد تنمية أما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن . وعندئذ تحول هذه المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون الحاجة الى اصدار أية اجراءات قانونية اضافية أو تصريح .

٢ - عقب تحويل أى مساحة الى عقد تنمية بناء على اكتشاف غاز تجارى (أو عند اكتشاف الغاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف زيت تجارى) فان الهيئة سوف تبذل جهودها لايجاد السوق المحلية الملائمة والقادرة على استيعاب هذا الانتاج من الغاز وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت منافذ تصريف هذا الغاز والعناصر الأخرى المتعلقة بها تستحق تنمية وانتاج هذا الغاز ، وفي حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح سوف يسلم الى الهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه .

٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت ، تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ كل اكتشاف تجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارية (كما هو مبين أدناه) ، ويشترط أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فان فترة عقد

(d) *Conversion to a Development Lease*

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC shall make efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long term sales agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.
- (iii) The development period of each Development Lease shall be as follows :
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of each Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development

التنمية متمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسائل «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت عن خمسة وثلاثين (٣٥) عاما من تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت. يخطر المفاوض الهيئة فورا عن أي اكتشاف للغاز الا انه لن يكون مطالبا بالتقدم لطلب عقد تنسية جديد فيما يتعلق بهذا الغاز.

(بب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول تسليمات للغاز سواء محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما اذا اعقب تحويل اكتشاف تجاري للغاز لعقد تنسية، ان اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فان حصة المفاوض من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (بامتناء غاز البترول المسائل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل مكثفات منتجة مع الغاز) سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) عاما من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالاضافة الى فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) .

ولا يجوز في أية حال أن تتعدى فترة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف الغاز التجاري على خمسة وثلاثين (٣٥) عاما

Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the Commercial Oil Discovery. CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas discovery, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

- (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below), provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil discovery, plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based

من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري للغاز وذلك بعض النظر
لما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية .

يخطر المفاوض الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه إن
يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنسية جديد بالنسبة لهذا الزيت
الخام .

ويعنى بفترة الامتداد الاختيارى فترة مقدارها خمس (٥)
سنوات يجوز مدها بناء على اختيار المفاوض ، بموجب اخطار
كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة قبل انتهاء فترة العشرون
(٢٠) عاماً المعنية .

(هـ) بدأ عمليات التنمية فوراً عقب اصدار عقد التنسية الممنوح عقب
اكتشاف تجارى للزيت وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى
تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد
الهندسة البترولية المقبولة ، الى ان تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل
ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب ، فعلى الهيئة والمفاوض ،
أن يتفاوضا معا بحسن نية حول أفضل السبل لتجنب الاضرار بالانتاج
من أجل المصلحة الاقتصادية للأطراف المعنية . وفى حالة عدم تحقيق
انتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنسية وذلك فى
خلال ثلاث سنوات (٣) من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت ، فإنه يجب
التخلى فوراً عن قطاع التنمية هذا ما لم يكن اكتشاف تجارى للغاز
فى عقد التنمية .

على أنه يجوز مد فترة الثلاث (٣) سنوات هذه لفترة اضافية لا تتجاوز
عام واحد بشرط الحصول على موافقة الوزير . كل قطاع تنسية فى
أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أية بئر منتجة
فى عقد التنسية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشار إليه

on a Commercial Gas Discovery shall, in no case, exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil discovery, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The «Optional Extension Period» shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months' written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the economic interests of the parties. In the event no Commercial production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within three (3) year from the date of the Commercial Oil Discovery such Development Block shall immediately be relinquished unless there is a Commercial Gas Discovery on the Development Lease. However, such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year, subject to approval of the Minister. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

بعاليه . تبدأ الشركة القائمة بالعمليات في عمليات تنمية الغاز والزيت الخام المنتج في صورة مكثف أو غاز البترول السائل «LPG» المنتج مع أو المستخرج من هذا الغاز بمجرد توقيع عقد مبيعات الغاز أو بدء خطة للتصرف في الغاز سواء بالتصدير أو غير ذلك كما تنص عليه المادة السابعة وذلك وفقا للتطبيقات المتعارف عليها في حقول الغاز ولتنوع البترولية الهندسية المقبولة ولشروط عقد مبيعات الغاز أو خطة التصرف فيه . وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الغاز وفقا لعقد مبيعات الغاز أو خطة التصرف فيه فانه سوف يتم التخلي عن عقد التنمية الخاص بهذا الغاز ، الا اذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية ، غير ان هذه التكاليف والمصروفات لن تشمل على أى فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما ينطوع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية . وتبترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجمالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه كنتيجة من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(ز) ١ - باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك ، فإن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية وكما يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات للاطلاع والمراجعة بمعرفة موظف مسئول من الهيئة أو الحكومة .

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gasshall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be strated promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs, and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accodance with the provisions of Article VII.
- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping and showing for review by any authorized personnel of EGPC or the Government of books and records.

٢ - ويكون الدخل السوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية مبلغا يحسب على النحو التالي :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة السابعة (٧) مخصوما منها :

(١) التكاليف والمصروفات التي انفقها المقاول .

(٢) وقيمة حصة الهيئة كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة سواء نقدا أو عينا ، ان وجد .

زائدا : مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المقررة على المقاول .
بجملها بالطريقة الموضحة في المادة السادسة (٦) من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية فإن الفقرة (أ) من المادة السابعة (٧) سوف تطبق على تصنيف التكاليف والمصروفات ومعدل الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المثوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة (أ) (١) .

جميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة مباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية التي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح به عليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونياية عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بموجب أحكام المادة السابعة .

(2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount-calculated as follows :

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

Reduced by :

(i) the costs and expenses of CONTRACTOR;

(ii) the value, as determined according to paragraph (c) of Article VII of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

PLUS :

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex E, Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of the CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian Income Taxes out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII.

وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعبر دخلا للمقاول ويتم حسابها وفقا للمادة السادسة من النظام المحاسبي المرفق .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية السليمة الى تثبت دفع ضريبة الدخل الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية ، ك ظرف تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة .

يجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

٥ - ضريبة الدخل المصرية كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أدائها في ج.م.ع . (بما في ذلك الضريبة على الأرباح مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وكما تشمل على الضريبة التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساساً لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين وغيرها من الضرائب التي تفرضها حكومة جمهورية مصر العربية على توزيع المقاول للدخل أو الأرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في جمهورية مصر العربية يحق لها أن تخصم منها جميع الاتاوات التي دفعتها الهيئة للحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي قامت الهيئة بتسديدها نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب

All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR as calculated in accordance with Article VI of the attached Accounting Procedure.

- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian Income Tax for each Tax Year, within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders, and other taxes imposed by the GOVERNMENT of the A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (6) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not

على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) بعد تاريخ السريان مع التزامه بحفر أربعة (٤) آبار خلال فترة البحث الأولية ، وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يستمر في أنشطة البحث بأن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين إضافيتين مدة الأولى ثلاثة (٣) سنوات والثانية سنتان (٢) على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك باخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أوفى بالتزامه بانفاق الحد الأدنى لالتزامات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة التجارية حينئذ .

ويتعين على المقاول أن ينفق كحد أدنى خمسة عشر (١٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات على أن يلتزم المقاول خلالها بحفر أربعة (٤) آبار . أما بالنسبة للفترتين الإضافيتين المتعاقبتين البالغتين ثلاثة (٣) سنوات وستان (٢) على التوالي اللتين يختار المقاول أن يمددهما بعد فترة البحث الأولية ، فيتعين على المقاول أن ينفق كحد أدنى خمسة عشر مليون (١٥٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الاختيارية الأولى واحدى عشر (١١) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الاختيارية الثانية على التوالي على أن يلتزم المقاول بحفر أربعة (٤) آبار خلال كل فترة من فترتي الامتداد هذه .

later than the end of the fifteenth (15th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling four (4) wells during the initial Exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

- b) The initial Exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may continue Exploration activities by undertaking two (2) successive additional periods of three (3) years and two (2) years, respectively, in accordance with Article III (b), upon at least thirty (30) days' prior written notice to EGPC, subject to CONTRACTOR's expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period. CONTRACTOR shall spend a minimum of fifteen million U.S. Dollars (U.S. \$15,000,000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year Exploration period; during such initial period, CONTRACTOR shall drill four (4) wells. For the two (2) successive additional Exploration Period of three (3) years and two (2) years, respectively, that CONTRACTOR elects to undertake beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of fifteen million U.S. Dollars (U.S. \$15,000,000) and eleven million U.S. Dollars (U.S. \$11,000,000), respectively; during each such additional period CONTRACTOR shall drill four (4) wells. Each of the minimum number of wells to be drilled during the initial Exploration Period or the Additional Exploration Period

لا يقل الحد الأدنى للعمق الرأسى لكل بئر من الآبار التى يلتزم
المقاول بحفرها خلال فترة البحث الأولية أو خلال فترات البحث الإضافية
عن عشرة آلاف قدم (١٠٠٠٠) من السطح إلا إذا صادف البئر قبل
الوصول إلى هذا العمق صخور الجرانيت أو الملح أو تيار ماء مالح
أو طفلة متصدعة أو ضغط غير عادى أو أى ظروف أخرى تؤدى إلى
فقد البئر أو صعوبات ميكانيكية مما يجعل الاستمرار فى الحفر ليس
عملياً . ويمكن انهاء الحفر على عمق أقل إذا صادف أى من هذه
الظروف ويعتبر البئر فى هذه الحالة قد استوفى العمق الأدنى المطلوب
والمحدد هنا .

وفى حالة إذا ما ألتقى المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم
اتفاقه أو إذا حفر آباراً أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم
حفرها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أى
فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن خصمها من الحد الأدنى لمقدار المبلغ
الذى يلتزم المقاول باتفاقه أو من الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلتزم
المقاول بحفرها خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفى حالة إذا لم يف المقاول بالتزاماته فى البحث بمقتضى هذه
الاتفاقية على النحو المبين به ، قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣)
من فترة البحث الأولية أو خلال أى فترة امتداد تالية ، ويكون قد ألتفق
على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ خمسة عشر (١٥) مليون
دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما إذا كان
المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد ألتفق فى المنطقة مبلغاً يقل عن
هذا المبلغ فإنه يتمين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق
بين مبلغ الخمسة عشر (١٥) مليون دولار أمريكى سائلة الذكر وبين
المبلغ الذى ألتفته فعلاً على أنشطة البحث ويكون دفع هذا المبلغ اما عند

shall be drilled to a minimum vertical depth of ten thousand feet (10,000') below the surface of the earth unless before reaching such depth, granite, salt, saltwater flow, heaving shale, abnormal pressure or other conditions, including the loss of the hole or mechanical difficulties, are encountered which would render further drilling impracticable. In the event any such conditions are encountered, drilling may be terminated at a lesser depth and the well will be deemed to have satisfied the minimum depth requirement specified herein. Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR does not fulfill its Exploration obligations under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, or any extension thereof, having expended less than the total sum of fifteen million U.S. Dollars (U.S. \$ 15,000,000) on Exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said fifteen million U.S. Dollars (U.S. \$ 15,000,000) and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the

تخليه عن المنطقة أو خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) لفترة البحث الأولية ، حسب الأحوال • وأى عجز في نفقات المقاول في نهاية أى فترة اضافية للأسباب المذكورة آنفا ، يترتب عليها كذلك قيام المقاول بدفع قيمة ذلك العجز للهيئة • وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول فإن المقاول يحق له استرداد أيا من المبالغ التي دفعها كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الاتاج التجارى •

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة فانه في حالة عدم تحقيق اكتشاف زيت تجارى أو عدم تقديم اخطار باكتشاف غاز تجارى عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث أو أى امتداد لها أو في حالة اذا ما قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها •

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية • وفي أثناء كل فترة بحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانية المذكورة معا كافيين في مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن تلك الفترة التي تغطيها ، مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في الحفر أو نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة •

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث • وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما بعد « بلجنة البحث الاستشارية »

third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eighth (8th) year of the Exploration period or any extensions thereof, or in case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses incurred by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each Exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the «Exploration Advisory Committee,» shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall

من ستة (٦) أعماء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة ، وثلاثة (٣) يعينهم
المقاول وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين
عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية
المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما . وبعد الانتهاء من
الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول بإجراء تلك
التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية
الخاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادهما ، ومن المتفق عليه أيضاً بعد هذا
الاعتماد أنه :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل
والميزانية المذكورين ولا أن يخفض المقاول النفقات المعتمدة فى الميزانية
بدون موافقة الهيئة .

٢ - فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح
أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة
فى الميزانية والتى تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر
هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً
لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات
وشئون العاملين والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والميزانية الخاصين
بالبحث ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أيا من التكاليف
سابقة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث
والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة
الرعية فى الصناعة .

be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
 - (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional non-budgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as an Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراءه في مراكز متخصصة خارج
ج.م.ع. مثل معالجة البيانات ، واعداد الدراسات العملية والدراسات
الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فان كتابة
الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وأى دراسات أخرى متعلقة
بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في جمهورية مصر العربية .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في جمهورية مصر العربية إلى
مديره العام ونائب مديره العام الذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة
الفنية . وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور
تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند
غياب المدير العام ، بسلمطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ
كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو مسئله
وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية
التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض
معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع
سنة تقريرية، بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول
خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المسندات المؤيدة
لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل
العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفى خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة
باخطار المقاول كتابة اذا اغنيت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory, engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

(1) that the record of costs is not correct;

٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت التعاقد على هذه البضائع والخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين (٢٥) .

٣ - أو أن حالة المواد التي وردتها المقاول لا تتناسب مع أسعارها

٤ - أو أن التكاليف التي حلت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

يجب على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تواجهه في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى التسوية المرضية لكليهما . وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف كنتيجة للتوصل الى اتفاق أو قرار تحكيم يجب أن تدفع نقداً وفورا للهيئة ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليور مضافا اليه ٢.٥٪ سنويا وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق (٥) من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) حتى التاريخ الذي يتم الدفع فيه .

ويمثل سعر ليور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الامريكى المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوربية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي .

- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were contracted for, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex «E» (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

وفي حالة عدم نشر سعر ليور في جريدة الفينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر فإنه يقع الاختيار على سعر ليور الذي يقدمه سيتي بنك ان . آي للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد (١) . فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار إذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليه في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في ج.م.ع وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في جمهورية مصر العربية .

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة بالخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة .

وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل احتياجات الهيئة وشركاتها التابعة لها من العملات الأجنبية المطلوبة وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one-month U.S. Dollar deposits

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such Dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(أ) الاجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها ، أو أجزاء من قطاعات البحث التي يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك كى يتم تنفيذ متطلبات التخلى على وجه الدقة .

وعند نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مجموعها خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) اضافية من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدات من قطاعات بحث بكاملها أو اجزاء من قطاعات البحث التي لم يتم تحويلها الى عقود تنمية كى يتم تنفيذ متطلبات التخلى على وجه الدقة .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين أو الفقرة الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) فانه عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث يتعين على المقاول أن يتخلى عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم بعد تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه في وقت أى تخلى فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته وفقا للمادة (٣) (د) تعتبر - رهنا بهذه الموافقة - كأنها حولت الى عقود تنمية .

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تقتضى من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) *MANDATORY*

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled. At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXII or the last paragraph of this Article V (a), at the end of eighth (8th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed to be converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the

أو للغاز قبل الفرة الزمنية المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية .

وفي حالة ما اذا كانت احدي الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية أية فترة بحث فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن ستة (٦) أشهر لتسكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارى للزيت أو للغاز أو الاعلان عن اكتشاف تجارى ، حسب الأحوال .

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة في مسودة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

وأى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) تؤسس الهيئة والمقاول في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات وفقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها . على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم (ويشار إليها فيما يلى «الشركة القائمة بالعمليات») وهى شركة قطاع خاص

period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development. In the event at the end of any Exploration period a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Oil or Gas Well or declare a Commercial Discovery, as the case may be.

(b) **VOLUNTARY.**

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article (V) (a) above. Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex «D» which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as «Operating Company»). Said company shall be a

وتخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أي حال فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

١ - القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

٢ - القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

٣ - القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

٤ - القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق (د) . وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى ، وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة المالية التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) شهور قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد

private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies; and
- Law 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.

(b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex «D». Within thirty (30) days after the date of a Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures, at which time the Exploration Advisory Committee shall be dissolved.

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the Financial Year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding

آخر يتفق عليه) وفي الأربعاء (٤) شهور السابقة لبداية كل سنة مالية بعد ذلك (أو في أى موعد آخر يتفق عليه) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية للسنة المالية التالية ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليهما .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى ايام العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول باجمالى احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بالدولارات الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة يكون من بنوك الدرجة الأولى المعترف بها دوليا ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى ، ويكون السحب من هذا الحساب لدفع قيمة البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في ج. م. ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بانجنيه المصرى بشأن أقطبتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.
- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a first-class international bank that is a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى هيئة رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد في نهاية السنة المالية .

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة في تسهيلات الانتاج والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذه تتشاور الهيئة مع المقاول - لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستغل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك طالما استمر ذلك الوضع دون أى أعباء مالية أو اضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) ١ - البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخمساً من ثلاثين في المائة (٣٠٪) كل ربع سنة من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا البترول فيما يلي بعبارة (البترول المخصص لاسترداد التكاليف) .

وتسترد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بعمليات البحث والتنمية والانتاج التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists any excess capacity in production facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) *Cost Recovery Petroleum* :

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as «Cost Recovery Petroleum». For all Exploration, Development and production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :

(١) « مصروفات التشغيل » التي حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، يتم استردادها اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات ، أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

(٢) « نفقات البحث » بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة سنويا ابتداء اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

(٣) « نفقات التنمية » بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة سنويا ، ابتداء اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

(٤) اذا حدث فى أى سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة بعاليه تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية لى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية النسبة للمقاول .

- (i) Operating Expenses, incurred and paid after the date of the initial Commercial Production, which, for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditure including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which, for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five (25) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the latter date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

(هـ) لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها تطبق المصطلحات التالية :

(أ) « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث .

(ب) « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية باستثناء مصروفات التشغيل .

(ج) « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد الإنتاج التجارى الأولي وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى . وعلى أية حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى :

الحفر المائل ، إعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل والاضافات والتحسينات والتجديدات ، والعمره الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل .

(٦) عن المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات : على أساس المعدلات المشار اليها بعاليه ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها فى ربع سنة معين حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

٣ - باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (هـ) (أ) من المادة السابعة فإن المتناول يأخذ كل ربع سنة كل البترول المنتج المخصص لاسترداد التكاليف ويتصرف فيه بمفرده ، مضافا اليه حصته فى رصيد البترول وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف (أ) على النحو المحدد فى الفقرة

- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery the following terms shall apply :
- (a) «Exploration Expenditures» shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - (b) «Development Expenditures» shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
 - (c) «Operating Expenses» shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following : side tracking; redrilling and changing the status of a well; replacement of assets or a part of an asset; additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.
- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided under Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Petroleum produced, plus its share of the balance of the Petroleum as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Petroleum (as determined in paragraph

(ج) أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزعم استردادها في ربع السنة ذاك ، بما في ذلك ما قد يرحد طبقا للفقرة (أ) (١) (٤) عالىه (الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف) فان الهيئة والمقاول حينذاك يتقاسمان قيمة كل الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف بنفس النسب المبينة أدناه في الفقرة (ب) من هذه المادة السابعة .

(ب) اقتسام الانتاج :

١ - السبعون (٧٠) في المائة المتبقية من البترول ، تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقا للنسب التالية :

زيت خام	نصيب الهيئة %	نصيب المقاول %
الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية عدد البراميل/اليوم (متوسط ربع سنوى	خمسة وسبعون ٧٥	خمسة وعشرون ٢٥
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى ٢٥٠٠٠ برميل يوميا	سبعة وسبعون ونصف ٧٧,٥	اثنى وعشرون ونصف ٢٢,٥
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل من ٢٥٠٠١ وحتى ٥٠٠٠٠ برميل يوميا	أثنى وثمانون ونصف ٨٢,٥	سبعة عشر ونصف ١٧,٥
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد لى ٥٠٠٠٠ برميل يوميا	خمسة وسبعون ٧٥	خمسة وعشرون ٢٥
الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية		

(c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter («Excess Cost Recovery Petroleum»), then EGPC and CONTRACTOR shall share all the Excess Cost Recovery Petroleum in the same percentages as set forth below in paragraph (b) of this Article VII.

(b) *Production Sharing :*

(1) The remaining seventy (70) percent of the Petroleum shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following percentages :

Crude Oil	EGPC share	CONTRACTOR Share
Crude Oil Produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average.)		
That portion or increment up to 25,000 BOPD	Seventy - five Percent (75%)	Twent-five percent (25%)
That portion or increment from 25,001-50,000 BOPD	Seventy - seven and one - half percent (77.5%)	Twenty - two and one - half percent (22.5%)
That portion in excess of 50,000 BOPD	Eighty-two and one-half percent (82.5%)	Seventeen and one - half percent (17.5%)

Gas and LPG :

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations :

EGPC Share : Seventy-five percent (75%)

CONTRACTOR Share : Twenty-five percent (25%)

٢ - بعد نهاية كل سنة تعاقدية خلال مدة أى عقد لبيع الغاز يبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، ان وجد مساويا للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي نسلمها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين (٧٥) في المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) بشرط أن يكون الغاز متوفرا .

تدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص ان وجد ويدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ؛ وذلك خلال الربع الرابع من تلك السنة التعاقدية .

وتسجل كميات الغاز التي لا يتم أخذها وانما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض (حساب النقص) ، وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضى) الذى يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين (٧٥) في المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرنين كميات الغاز المقيدة في حساب النقص وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز الى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضى .

يطبق على كل غاز البترول السائل «LPG» المتوفر للتسليم النسب المثوبة المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة بخصوص غازا البترول السائل «LPG» المنتج من أى معمل يكون قداً أشيء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

- (2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five (75) percent of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the «Shortfall»), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate «Shortfall account.» Quantities of Gas («make-up gas») which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable gas sales agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Shortfall account to the extent thereof and, to that extent, no additional payment shall be due in respect of such Gas. Such make-up gas shall not be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such make-up gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(ج) تقييم البترول :

١ - الزيت الخام :

١ - انعقدت نية الطرفين على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولغرض تحديد القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منجزة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حيثذا بما بواسطة الهيئة من ناحية أو المقاول من ناحية أخرى الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الفورية التي لا تتشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل ، وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ويتم استعمال أعلى سعر .

ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة من تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا وعيوب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أى حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ - اذا لم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية حيثذا ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا معا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استخدامه في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) بعاليه ولحين الوصول

(c) *Valuation of Petroleum*

(1) *Crude Oil*

- (i) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for the Crude Oil. For the purpose of determining the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during any such quarter at arm's-length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts then currently in effect by either EGPC on the one hand or CONTRACTOR on the other hand, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding sales involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export prices; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
- (ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil Sales contracts then currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) 1 (i) above. Pending such

الى هذا الاتفاق المشترك : يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) أيهما يكون لاحقاً وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول معا .

٢ - الغاز وغاز البترول السائل «LPG»

١ - ان الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وخصص الأرباح من الغاز في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر يحدد طبقا للمعادلة التالية :

$$\text{ب ج} = 0,85 \times \text{ف} \times 110$$

$$110 \times 19,69$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ف = قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبا على اساس الرجوع الى « بلائس أويل جرام برايس ريبورت » في خلال شهر تحت عنوان « شحنات الجملة الأوربية تسليم (فوب) البحر الأبيض المتوسط من ايطاليا » وتعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعلبا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر ، مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعلبا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك الشهر .

mutual agreement, the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) 1 (i) or under this subparagraph (c) 1 (ii), whichever is later, and an appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(2) *Gas and LPG*

- (i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula :

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times li$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to «Platt's Oilgram Price Report» during a month under the heading «European Bulk Cargoes F.O.B. Mediterranean Basis Italy» and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values are quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

د = عدد الواحدات الحرارية البريطانية (بي تي يو) لكل ألف قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز . يتفق كل من مشتري وبائعي الغاز على موقع وطرق القياس المستخدمة لتحديد المحتوى الحراري المستخلص من مجرى الغاز .
وفي حالة صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرام في أيام معينة في الشهر دون أيام أخرى تحسب قيمة (ف) باستخدام الأعداد الصادرة فقط من التقرير الذي يتم نشره خلال هذا الشهر .

وفي حالة عدم إمكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرام خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف ويتفقون على قيمة (ف) بالرجوع الى مصادر أخرى معلنة . في حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو اذا لم يمكن تحديد قيمة (ف) طبقا لما ورد آنفا لأي سبب آخر يجتمع الأطراف ويتفقون على قيمة (ف) بالرجوع الى متوسط قيمة المازوت المحتوي على نسبة دنيا وعليا من الكبريت الذي يتم تسليمه على أساس (فوب) من منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ويعتمد هذا التقييم للغاز على التسليم عند نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة (هـ) (٢) (٢) ، أدناه .

وتقييم الغاز طبقا للمعادلة السابق ذكرها يأخذ في الاعتبار التخفيض اللازم لتمكين الهيئة من تمويل الجزء أو الأجزاء من خطوط أنابيب شبكة التوزيع التي على الهيئة أن توفرها اذ الزم الأمر .

٢ - تقييم على حدة حصص غاز البترول السائل «LPG» الخاصة باسترداد

التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما وذلك بالنسبة للبروبين والبيوتين عند المنفذ خارج معمل غاز البترول السائل «LPG» المذكور وفقا للمعادلة الآتية (ما لم يثنى كل من الهيئة والمقاول على غير ذلك) .

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location and methods used to determine the energy content of the Gas stream.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree to the value of F by reference to other published sources.

In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree to a value of F by reference to the average value of low and high-sulphur content fuel oil delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below.

Valuation of Gas under the above formula provides a discount in order to enable EGPC to finance the portion or portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC if required.

- (ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR :

$$\text{س ع ب م} \quad ٠٩٥ \text{ ب ر} - (\text{ج} \times ٠٨٥ \text{ ر} \times \text{ف})$$

$$\frac{٦١١٠ \times ٣٩٦٩}{}$$

حيث :

س ع ب م = سعر غاز البترول السائل «LPG» (محددًا بصورة مستقلة لكل من غاز البترول السائل «البيوتين» و «البروبان» بالدولارات في وقت التحدد الأمريكي) لكل طن من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والذوية من مدى فترة شهر لكل طن متري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير «بلايس ال بي جاز واير» بالنسبة للبيوتين والبيوتين تسليم ظهر الناقل (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير EX - REF/Spot غرب البحر المتوسط .

ج = اوحداث الحرارة البريطانية (بي تي يو اس) المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل معالجة الغاز لكل طن من غاز البترول السائل «LPG» المنتج . يتفق كل من مشتري وبائعي الغاز على موقع وطرق القياس ونظام التوزيع للمعمل المستخدمة لتحديد وحدات بي تي يو المستخلصة من مجرى الغاز .

ف = قيمة تماثل قيمة «ف» كما تم تعريفها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . في حالة صدور تقرير « بلايس ال بي جاز واير » في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، فان قيمة « ب ر » يتم حسابها باستخدام التقارير التي صدرت خلال هذا الشهر وحدها . وفي حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة « ب ر » بسبب عدم صدور « بلايس ال بي جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور فان الطرفين يجتهدان ويتفقان على قيمة « ب ر » بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى . وفي حالة عدم توافر مصادر أخرى معلنة أو عدم إمكانية تحديد قيمة « ب ر » بمقتضى ما تقدم لأي سبب من الأسباب ، فعلى

PLPG =

$$0.95 PR - \left(J \times 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \right)$$

Where :

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton of LPG produced

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low price in U.S. Dollars per metric ton quoted in «Platt's LPGaswire» during such month for Propane and Butane F.O.B. Ex-Ref/Stor, West Mediterranean.

J = BTU's removed from the Gas Stream by the Gas processing plant per ton of LPG's produced. The Gas buyers and sellers shall agree on the measurement location, methods and plant allocation system to be used to determine the BTU's removed from the Gas stream.

F = the same value as F under subparagraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such

الطرفين أن يجتمعا لتحديد قيمة « ب ر » وفقا لقيمة غاز البترول السائل «LPG» (البروبين والبيوتين) الذي تم تسليسه بنظام فوب من منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل «LPG» على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة (هـ) (٢) ، (٣) أدناه .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يتم حسابها على هذا النحو خلال الشهر التالي .

٤ - تقييم حصص استرداد التكاليف وحصص الأرباح من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) على أساس الأسعار المحققة فعلا .

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد اجمالى كمية البترول التي تقرر الشركة القائمة بالعمليات انه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وسوف يتم قياس الزيت الخام بالقياس المترى أو دفعه الى صهاريج التخزين أو مرافق الشحن البحرية التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية والتي يتم فيها قياسه لأغراض احتساب الاتاوة وجميع الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات بموجب أحكام المادة السابعة (هـ) المينة أدناه .

other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree to the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.

(iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) *Forecasts :*

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be either metered or run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government regulations in which it shall be measured for royalty and all other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (c) below.

(هـ) التصرف في البترول :

١ - لسقاول الحق في أن يصدر كما له الحق وعليه الالتزام بأن يحصل على كل الزيت الخام الذي يستحقه ويتصرف فيه بمفرده بصفة منتظمة على النحو المبين في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

وللسقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة عليه للهيئة بسوجب المادة السابعة فقرة (١) ، (٢) والمادة التاسعة .

على الرغم مما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة ، ويكون للهيئة لحق في أولوية شراء ذلك الزيت الخام بالسعر المحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . تعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءا من نصيب السقاول من الزيت الخام المنتج بسوجب هذه الاتفاقية . وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب السقاول مع اجمالي انتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع كذلك لحق الهيئة في أولوية الشراء .

ويكون سداد الهيئة لقيمة هذه الكمية المشتراه بالدولار الأمريكي القابل للإيداع في الخارج . ومن المتفق عليه أن تقوم الهيئة باخطار السقاول ، باخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل ، قبل بداية نصف العام التقويمى ، الكمية المراد شراؤها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة هـ (١) .

٢ - فيما يتعلق بالغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتجين من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

(٢) في حالة كون الهيئة هي المشترية للغاز يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأمد تبرم بين الهيئة السقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) .

(e) *Disposition of Petroleum :*

(1) CONTRACTOR shall have the right to export as well as the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported. Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from the Crude Oil produced from the Area, and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share of the Crude Oil produced under this Agreement. Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars remittable abroad. It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

(2) with respect to Gas and LPG produced from the Area :

(i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.

(ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع والاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز عند نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ونقطة التسليم هذه سوف تقع عند حافة خط الأنابيب الموصل الى شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية الموضحة في الملحق (و) أو كيفما يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك .

(ب) وفي حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز، فإن هذا الغاز ، لأغراض التقييم والمبيعات ، يتم قياسه عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا غير أن المقاول سوف يقوم بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» فإن المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات سوف يقوم بانشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» الى نقطة التسليم التي يوافق عليها الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، ونقطة التسليم هذه سوف تكون عند التقاء خط الأنابيب بشبكة خطوط الأنابيب الوطنية كما هو مبين بالملحق (و) ، أو كما يتفق عليه خلاف ذلك .

وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وفقا لأحكام المادة الثامنة (أ) ويقوم المقاول باسترداد تكلفته على أساس أنها مصروفات تنمية وذلك بمقتضى المادة السابعة .

٣ - تتشاور الهيئة والمقاول معا لتحديد اذا ما كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» بغرض استخراج غاز البترول السائل «LPG» من أى غاز يتم انتاجه بموجب هذه الاتفاقية . وفي حالة اذا ما قررت الهيئة والمقاول انشاء

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement :

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas at the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be at the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex «F», or as otherwise agreed;
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas for the purposes of valuation and sales shall be metered at the inlet to such LPG plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG plant inlet, CONTRACTOR through the Operating Company shall build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG plant outlet to the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be at the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex «F», or as otherwise agreed. Such pipeline shall be owned by EGPC subject to the provisions of Article VIII (a), and its cost shall be recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a

مثل هذا المعمل ، أو في حالة انشاء وتشغيل مثل هذا المعمل بمعرفة أو نيابة عن الهيئة وحدها . فيتعين أن يكون قريبا بقدر الامكان من شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية . ستكون نفطة تسليم غاز البترول السائل «LPG» لأغراض البيع والاتاوة والأغراض الأخرى المطلوب توفيرها وفقا لهذه الاتفاقية عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» . ويمكن استرداد تكاليف أى معمل من معامل غاز البترول السائل «LPG» وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد .

٤ - للهيئة (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بموجب اخطار كتابى مسبق بنسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) ما اذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عينا ، ما يستحق للمقاول وفقا للأحكام الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الانتاج المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية عن الغاز الذى يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل تم انشاؤه وتشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو متيم وفقا للمادة السابعة فقرة (ج) .

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول ايداعها في الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

وتحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التى يستحقها المقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة أو اذا كان الزيت الخام هذا غير كاف فللمقاول أن يأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى حسبما يتفق عليه ويضاف هذا الزيت الخام الى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بموجب هذه الاتفاقية ويتم احتساب كمية البراميل المعادلة على أساس النصوص

plant or in the event such a plant is constructed and operated by or on behalf of EGPC alone, the plant shall be, as appropriate, in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System. The point of delivery of LPG for sales, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.

- (iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind. Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad. Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from any other concession areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated

الواردة في اتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط أن :

(١) أن سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» يكون دائما نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول ايداعها بالخارج ، وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل على النحو المشار اليه عليه .

(٢) ان سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» يكون دائما عينا على النحو المشار اليه عليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ضمن بيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد في المادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية .

٥ - في حالة ما اذا أخفت الهيئة (بصفتها مشتر) في ابرام عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال فترة خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز بموجب المادة الثالثة يكون للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الذي تم الاخطار بشأنهما بوجود اكتشاف تجارى والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المذكورين .

٦ - يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع نصيبه من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المتصرف فيهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

on the basis of the provisions of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided That :

- 1) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- 2) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPC.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above subparagraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

٧ - في حالة موافقة المقاول والهيئة على انضمام منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل «LPG» للمشاركة في مشروع جاري للتصدير ، فانه ينبغي على أولئك المنتجين أن يساهموا بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .

٨ - (أ) وعند انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) أعلاه ، فإن المقاول يلتزم ببذل جهوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

(ب) في حالة عدم دخول المقاول والهيئة في عقد لبيع الغاز ، عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطات هذا الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات بموجب المادة (٧) (هـ) (٢) (٨) (ج) على أن تقوم الهيئة أيضا بمحاولة ايجاد سوق لاحتياطي الغاز خلال هذه المدة .

(ج) في حالة ما اذا لم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز بموجب المادة (٧) (هـ) (٢) قبل انقضاء فترة اثني عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المتقدم بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، فعلى المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز الذي تم الاخطار بوجوده .

ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز في أى وقت قبل انقضاء فترة الاثني عشر (١٢) عاما هذه ، وذلك في حالة اذا لم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) شهور من تاريخ تقديم ذلك العرض (على أن يخضع هذا العرض للمناقشات بحسن نية حول تفاصيل وتعريفات عقد بيع الغاز) بشرط أن يأخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العناصر الفنية والاقتصادية

- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (c) (2) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert his reasonable efforts to find an export market for the Gas reserves.
- bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (2) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (2) (viii) (cc), during which period EGPC shall also attempt to find a market for the Gas reserves.
- cc) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made (subject to the negotiation in good faith of the details of a definitive Gas Sales Agreement), provided that such offer shall take into consideration the relevant technical and

كى يتمكن المتماول من القيام بالتنمية التجارية ونتاج ونقل هذا الغاز ، كما يجب أن يتضمن :

ـ معدل تسليم كافيا .

ـ درجة الضغط التى سيدخل بها الغاز الى شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية عند نقطة التسليم التى يقبلها الطرفان .

ـ الا تكون مواصفات جودة الغاز الذى يتم تسليمه أشد صرامة من تلك التى يتم فرضها أو تتطلبها شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية .

٩ - لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد التنسية الذى تم ابرامه بناء على اكتشاف غاز تجارى اذا تم اكتشاف زيت خام بكميات تجارية فى نفس عقد التنسية ، والعكس صحيح .

(و) العمليات :

اذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنسية عقب تحويل أية حقوق فى الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنسية عقب التخلي عن الحقوق فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول واستغلاله الذى تكون الحقوق فيه قد حولت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات ، فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ما لم توافق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول فى ميعاد معقول وسابق لبدء الانتاج التجارى للاتفاق على اجراءات جدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

economic factors to enable CONTRACTOR to commercially develop, produce and transport such Gas, including :

- sufficient delivery rate.
- delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually acceptable point of delivery.
- delivered Gas quality specification not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.

(ix) CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease, and vice versa.

(f) Operations :

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or, if following surrender of rights to Gas hereunder CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise.

(g) *Tanker Scheduling*

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المادة الثامنة)

ملكية الاصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي :

(١) تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

(٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول الى الهيئة عندما تصبح خاضعة للاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة ، ومع ذلك فان ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة يتم نقلها تلقائياً من المقاول الى الهيئة عندما يسترد المقاول تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لأحكام المادة السابعة أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكافة الأصول المحملة على العمليات سواء تم استرداد تكاليفها أم لا ، أي التاريخين أسبق .

تقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجرت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها أعلاه ، وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو أي التزام يتولى آخر يبرمه الأطراف مع اجراء التسويات المحاسبية المناسبة ، ولا يحق للمقاول أو الهيئة أن يتصرفا في هذه الأصول الا بعد موافقة الطرف الآخر .

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement, with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The Book Value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use ma-

(ج) يكون للمقاوم والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا الى (ج ٤٠٠٠٠٠) ويستعملها فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ويكون لهما الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع المقاول منحة توقيع اجمالية تبلغ عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يتم دفعها كما يلي :

- ربع المبلغ (١/٤) أو مبلغ مليونين وخمسمائة ألف، (٢٥٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي عند تاريخ السريان .

- ثلث المبلغ (١/٣) أو مبلغ ثلاثة ملايين وثلثمائة وثلثون ألف (٣٣٣٠٠٠٠٠) دولار أمريكي عند بداية مرحلة الاستكشاف الثانية .

- ٥/١٢ من المبلغ أو مبلغ أربعة ملايين ومائة وسبعون ألف (٤١٧٠٠٠٠٠) دولار أمريكي عند بداية مرحلة الاستكشاف الثالثة .

(وفي حالة عدم دخول المقاول في المرحلة الثانية أو الثالثة ، فإن المقاول لن يكون ملزما بدفع منح تلك المراحل) .

(ب) يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة منحة انتاج اجمالية تبلغ خمسة

وعشرون مليون (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي يتم دفعها كما يلي :

- سدس المبلغ (١/٦) أو مبلغ أربعة ملايين ومائتان ألف

(٤٢٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي وذلك عندما يصل مجموع متوسط

الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى خمسة وعشرين ألف

chinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC a total Signature Bonus of ten million U.S. Dollars (U.S. \$ 10,000,000) payable as follows :
One fourth (1/4) or two million five hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 2,500,000) on the Effective Date;

One third (1/3) or three million three hundred thirty thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 3,330,000) at the start of the second Exploration phase;

Five twelfths (5/12) or four million one hundred seventy thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 4,170,000) at the start of the third Exploration phase.

(In the event CONTRACTOR does not enter into the second or third phases, CONTRACTOR shall not be obligated to pay the bonus for such Phases.)

- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC a total Production Bonus of twenty-five million U.S. Dollars (U.S. \$ 25,000,000) payable as follows :

One sixth (1/6) or four million two hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 4,200,000) when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty-five thousand (25,000) Barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

One sixth (1/6) or four million two hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 4,200,000) when the total average daily production

(٢٥٠٠٠) برميل من الزيت الخام يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوما انتاج متوالية ، على أن يتم السداد خلال خمسة عشر (١٥) يوم من تاريخ اخطار المقاول من قبل الشركة القائمة بالعمليات بمستويات الانتاج هذه .

- سدس المبلغ (١/٦) أو مبلغ أربعة ملايين ومائتان ألف (٤٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي وذلك عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، على أن يتم السداد خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ اخطار المقاول من قبل الشركة القائمة بالعمليات بمستويات الانتاج هذه .

- ربع المبلغ (١/٤) أو مبلغ ستة ملايين وثلاثمائة ألف (٦٣٠٠٠٠٠) دولار أمريكي وذلك عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى خمسة وسبعين ألف (٧٥٠٠٠) برميل من الزيت الخام يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، على أن يتم السداد خلال فترة خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ اخطار المقاول من قبل الشركة القائمة بالعمليات بمستويات الانتاج هذه .

- ٥/١٢ من المبلغ أو مبلغ عشرة ملايين وثلاثمائة ألف (١٠٣٠٠٠٠٠) دولار أمريكي وذلك عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . على أن يتم السداد خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ اخطار المقاول من قبل الشركة القائمة بالعمليات بمستويات الانتاج هذه .

from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) Barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

One fourth (1/4) or six million three hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 6,300,000) when the total average daily production from the Area first reaches the rate of seventy-five thousand (75,000) Barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

Five twelfths (5/12) or ten million three hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 10,300,000) when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

(ج) يؤخذ الغاز في الحساب لأغراض تحديد مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة وفقا للمادة التاسعة (ب) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى ما يعادله من براميل الزيت الخام المنتجة يوميا طبقا للمعادلة التالية :

أ ق ٣ × هـ × ١٣٦ ر = عدد براميل الزيت الخام المعادلة
حيث أن

أ ق ٣ = ألف قدم مكعب من الغاز .

= عدد الوحدات الحرارية البريطانية

(بي تى يو) على الألف، قدم مكعب من

الغاز (أ ق ٣) ،

هذا ويتفق كل من مشتري ويأمنى الغاز على موقع وضرق القياس والأساليب المستخدمة لتحديد المحتوى الحرارى لمجرى الغاز .

(د) لا يجوز للمقاول باى حال من الأحوال استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها .

(هـ) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة ان تسمى اى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة (٣) (ج) السابقة الذكر ، فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحساب لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك للمشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى ج . م . ع . ويكون تبليغه بالاطارات
حيثا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

- (c) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b) by converting daily Gas delivered into equivalent Barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula :

$$\text{MCF} \times \text{H} \times 0.136 = \text{equivalent Barrels of Crude Oil}$$

Where :

MCF = one thousand cubic feet of Gas.

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location and methods used to determine the energy content of the Gas stream.

- (d) All of the above-mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

- (e) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليه من الحكومة أو مثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع ، وكافة الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا لرسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أية شكل أثناء عمليات الحفر أو الانتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت بناء على أساس معقول ان هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو مثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreements shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الانتاج من تكوينات منتج متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

(و) وأي تغير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وكذلك من قواعد الاستيراد الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الاعفاء من

- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars),

الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكيف اللازمة للمكاتب وحقول البترول ، والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وقطع الغيار اللازمة لأي من هذه البنود وذلك كنه بشرط تقديم اقرار معتمد من ممثل مسئول من الهيئة تعيينه الهيئة لهذا الغرض ان هذه الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ب) الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن الذين يعملون بصفة مؤقتة في أحد الأنشطة الخاصة بالعمليات الخاضعة لهذه الاتفاقية يتم تخليصها من الجمارك بنظام « الافراج المؤقت » (دون دفع أية ضرائب أو رسوم جمركية) ، وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن هذه الأشياء المستوردة لازمة للقيام بأحد الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) والتي يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة السالف ذكرها وذلك لتركيبها أو لاستخدامها بشكل دائم أو لاستهلاكها سوف تخضع للاعفاءات التي تنص عليها الفقرة (أ) من هذه المادة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن ، بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية والرسوم الملحقه بها الا في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المطبقة في ج . م . ع .

(د) الأشياء التي استوردت الى ج . م . ع . سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه

electric appliances, air conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and subcontractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the «Temporary Release System» (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose that the imported items are required for carrying on an activity related to this Agreement.

Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and subcontractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative that the imported items are to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of CONTRACTOR, Operating company and their contractors and subcontractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder,

بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز إعادة تصديرها في أى وقت
بمعرفة الطرف الذى استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها
أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أعفيت منها ،
كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج . م . ع . بعد الحصول على موافقة
الهيئة ومصلحة الجمارك . وفي هذه الحالة يستحق على المشتري
سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة
بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفترة التعريف الجمركية السارية في تاريخ
البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت
الى شركة تابعة للهيئة ومتمعة بنفس الاعفاء أو آلت الى الهيئة
أو مصلحة الجمارك .

وفي حالة اجراء أى بيع من البوع المشار اليها في هذه الفقرة (د)
توزع المتحصلات من هذه البوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترد من تكاليف هذه الأشياء .
ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(هـ) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية
أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة
أو مشابهة الى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً ويكون شراؤها
واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في ج . م . ع . بسعر لا يزيد
بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل
إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول
المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفاء كل منهم
من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير
البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case, the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of EGPC, having the same exemption or unless (title to) such items (excluding passenger cars) have reverted to EGPC or the Customs Department. In the event of any such sale under this paragraph (d) the proceeds from such sales shall be divided in the following manner : CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added.

(f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement, no license being required, and each shall be exempted from any duties or taxes or any other financial imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية .

ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آتفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) شهور بعد بدء السنة الضريبية التالية ، يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex «E» and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية . وتوثق الميزانية والاقراءات المالية من مكتب محاسبة مهجري معتمد .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويقدم المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة أو مثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو مثلها في الحدود المعقولة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإداء المهام المشار اليها في هذا، المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها الموكل اليها كما هو موضح في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو مثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو مثلها .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج . م . ع) فانه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كمثل للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS, AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بنسخة مماثل للأصل اذا توفر ذلك في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع. فوراً باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث ، يكون لمبثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول الى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الاضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

وتوصلاً للحصول على عروض جديدة فانه يجوز للحكومة والهيئة أو أيهما أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز الامتناع عن ابداء هذه الموافقة دون سبب معقول) وذلك بخصوص المنطقة .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately on the understanding that they belong to EGPC.

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or

والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب
أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة
موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء
الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات
واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ
هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض : يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات
المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا
الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات فى ظل هذه
الاتفاقية .

وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة
المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية
العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة
المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً
فى مكائنها لاستعمالهم ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل
بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة .

مع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشرة فانه يجب الحفاظ على سرية كل
أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها لحكومة أو ممثلوها بموجب هذه
المادة السادسة عشرة .

EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representative shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV, any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرض الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة سليمة تتسم بالكفاءة .

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيها الأجانب من غير التنفيذيين وطينين مؤهلين كلما وجدوا .

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول ، أعدادا متفقا عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي ينظمها المقاول والشركة التابعة له ، الخاصة بعمليات البحث والتنمية . وفي حالة ما اذا كان اجمالي تكاليف هذه البرامج أقل من خمسون ألف (٥٠٠٠٠) دولار أمريكي في أية سنة مائة خلال هذه الفترة يلتزم المقاول بأن يدفع قيمة العجز خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية هذه السنة المالية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللحفاظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط الا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متشبية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تبنى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر انضرائب المتروحة على استخراج أو إنتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (ز) بخصوص ضرائب الدخل . وكذلك يعفى المقاول من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية لموالاتها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .

- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Company's training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 50,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including, but not limited to, taxes on the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية تعنى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقاية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وان تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . اما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

١ - كافة الاضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء . و

- (d) The contractors and subcontractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR, Operating Company and their subcontractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their subcontractors shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
- (1) All damages which result from such requisition; and

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من
بتروول مخصوصا منه حصتها في الأناوة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى
نطاق مفهوم هذه النقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا الى
المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للإيداع فى الخارج،
ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقا لنص
المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة
عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو وائباته أو التزاماته المقررة بموجب
هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا التيسيل
يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل المنبثقة عن هذه
الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه
الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه
الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى
ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها
قبل ابرامها رسميا .

(ج) أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب
أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به .

- (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
- (1) the obligations of the assignor derived from this Agreement must be satisfied on a current basis as of the date such request is made;
 - (2) the instrument of assignment must include provisions stating precisely that assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان نيذها البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أى حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشعار .

٤ - اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية ،

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خزائن البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية ووفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو مثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

٦ - اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لاتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية

- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor, together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agree-

حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوض وفق لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الالغاء يحق للمفاوض أن يتقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) اذا رأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الاسباب سالقه الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما . ولكن اذا حدث لأي سبب من الاسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . واذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وعنى فترة الاخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك انه اذا كان هذا السبب أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية طالما أن الأطراف الأخرى توافق على قبول تنازل هذا الطرف عن حصته .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يفى المفاوض والهيئة ، كلاهما أو أي منهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية ، أو من مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تعرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء ،

ment, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) day's prior written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy such cause results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto, as long as the other parties agree to accept an assignment of such party's interest.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period

أو التأخير في الوفاء مع المدة التي تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصودا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة ج . م . ع . أو حكومة يرمودا أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضطراب وغير ذلك من الاضطرابات العمالية أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان ماثلا أو مقائرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لوائح أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بأخطار كتابي مسبق بتسعين

as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) «Force Majeure,» within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the Government of Bermuda or the Government of the United States of America, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labour disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majeure except a Force Majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the Force Majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon

(٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسؤولية اضافية من
أى نوع .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(١) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف من هذه
الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهاءها أو بطلانها يحال
الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل نهائيا
بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المفاوض والهيئة عن هذه
الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهاءها أو بطلانها بطريق
التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمي لتحكيم التجارى
بانقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية . ويعتبر حكم
المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا . واذا لم يقم المدعى عليه
باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما
من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز
تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم
الثالث الذى سيكون المحكم الرئيسى للمحكمة . واذا لم يتفق
المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من
تعيين المحكم الثانى ، فانه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من
السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهائى أن يعين جهة تتولى

ninety (90) days' prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration — Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one (1) arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two (2) arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two (2) arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague

التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسى بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الاسم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترا) ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسى شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو برمودا أو الولايات المتحدة الأمريكية . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وبرمودا والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال الزيت والغاز لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك اصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى ج . م . ع . ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فإن نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .

(ح) فى حالة احتمال فشل التحكيم وفقاً للإجراءات السابقة لأى سبب كان ، حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الأخلال بها أو انهاءها أو بطلانها ، يفصل فيه بطريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترا) .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانونى للأطراف

(١) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاوم بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E., Bermuda or the United States of America, and of a country which has diplomatic relations with the A.R.E., Bermuda and the United States of America, and who shall have no economic interest in the oil and gas business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian laws and this Agreement (including the arbitration provisions), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يحصع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه لقانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) يعتبر جميع الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام هذه مثل الهيئة المصرية العامة للبترول والحكومة .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلى :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من البساطن بما فى ذلك اشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليا وأن أسعار خدماتهم لا تزيد عن أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من (١٠٪) عشرة فى المائة .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية

- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement as to EGPC and the Government.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and thier contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors and subcontractors including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and subcontractors by more than ten (10) percent.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in

للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج. م. ع. تزيد بأكثر من (١٠٪) عشرة في المائة عن سعر مثيلها المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين.

(المادة السادسة والعشرون)
النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك ، أنه في حالة اللجوء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)
المشاركة في العاملين

(١) يصرح لشركة خالدة للبتروك (خالدة) بمقتضى هذه الاتفاقية ببناء على اختيار المقاول ، وموافقة الهيئة وللفترة التي يتفق عليها أن تعمل كمقاول من الباطن للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما بموجب هذه الاتفاقية ، لتقوم بعمليات البحث والتنمية والاستغلال على نحو ما تتطلبه هذه الاتفاقية ووفقا لنصوصها .

وتحسب أية عمليات بحث تقوم بها خالدة وكذا المصروفات اللازمة لذلك الغرض ضمن التزامات العمل والاتفاق التي يفى بها المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية .

وتوزع المصروفات العامة وغيرها ومرتبات الموظفين الذين يعملون في أوجه النشاط التي تحددها خالدة على أساس دراسات زمنية دورية أو بناء على أساس أو أسس أخرى قد يتم الاتفاق عليها ما بين الأطراف .

A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereinabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

SHARING OF PERSONNEL

- (a) Khalda Petroleum Company («Khalda») is hereby authorized — at the option of CONTRACTOR, with EGPC's concurrence and for so long as they agree — to act as subcontractor of CONTRACTOR and/or Operating Company under this Agreement to carry out the Exploration and/or Development and/or exploitation operations required by and in accordance with the provisions of this Agreement. Any such Exploration operations performed by Khalda, and expenditures required therefor shall count towards fulfillment of the CONTRACTOR's work and expenditure obligations under this Agreement.

Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity shall be allocated by Khalda on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as the parties may agree.

وتستحق خالدة الاعفاءات المشار إليها في المادة الثامنة عشرة
فقرة (ب) من هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للعمليات التي تقوم بها
نيابة عن المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بسقضى هذه الاتفاقية
(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالاً باتفاقيات الالتزام البترولية
التي أبرمها الأطراف حتى تاريخه . وتعامل كل من هذه الاتفاقيات
على حدة وبشكل مستقل من جميع الوجوه ، ويشمل ذلك على
سبيل المثال لا الحصر الاتاوات والضرائب وحساب صافي أرباح
الهيئة والمقاول على التوائى ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في
الاتفاقية .

(ج) تبذل الهيئة والمقاول أقصى جهودهما بحيث يكون المسئولون
والمديرون وغيرهم من الموظفين والمكاتب الخاصة بالشركة القائمة
بالعمليات مماثلاً قدر الامكان الحال في خالدة . وتطبق هذه المادة
فقط في حالة وجود شركة قائمة بالعمليات تعمل للمقاول أو للهيئة
في ج . م . ع .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس المواضع أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه
الاتفاقية سهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل
هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج . م . ع . لاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون
من الجهات المختصة في (ج . م . ع .) يخول لوزير البترول والثروة المعدنية

Khalda shall be entitled to the exemptions referred to in Article XVIII (b) hereof in respect of its operations on behalf of CONTRACTOR or the Operating Company under this Agreement.

- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Petroleum Concession Agreement heretofore entered into by the parties and each of these Agreement shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR, respectively, except where this Agreement expressly provides to the contrary.
- (c) EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall be, as far as reasonably possible, the same as those of Khalda. This Article is only applicable if an Operating Company for CONTRACTOR and EGPC exists in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of

التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره
بفض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة
والهيئة والمقاوم .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبتروول :

عنها :

كونوكو فاجور ليمتد :

عنها :

لينكس ريسورسز كومبانى فاجور :

عنها :

the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

WITNESS

By : _____

Title : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

By : _____

Title : _____

CONOCO FAGHUR LTD.

By : _____

Title : _____

PHOENIX RESOURCES COMPANY, FAGHUR

By : _____

Title : _____

الملحق (أ)

اتفاقية التزام بين

ج ٠ م ٠ ع ٠ والهيئة المصرية العامة للبترول

و

كونوكو فاجور ليمتد

و

فينكس ريسورسز كومباني فاجور

في

منطقة فاجور

بالصحراء الغربية

وصف حدود منطقة الالتزام

الملحق (ب) خريطة توضيحية بمقياس رسم تقريبي ١ : ١٢٥٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتعكسها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة المنطقة ٦٩٠٠ كم^٢ تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء من تسعة وستين (٦٩) قطاع بحث معرفة على شبكة ٦ دقائق X ٦ دقائق باستخدام خط عرض ٣٦° ٢٩' شمالا وخط طول ١٢° ٢٥' شرقا كخطوط أساسية وميمنة في الملحق (ب) .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحد قطاعات البحث الفردية في الملحق (ب) هي خطوط توضيحية مبدئية فقط ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

واحداثيات النقاط الركنية للمنطقة موضحة في الجدول الآتي والذي يعتبر جزءا مكتملا للملحق « أ » .

ANNEX «A»
CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
A.R.E. and E.G.P.C.
AND
CONOCO FAGHUR LTD.
AND
PHOENIX RESOURCES COMPANY FAGHUR
IN
THE FAGHUR AREA

BOUNDARY DESCRIPTION OF CONCESSION AREA

Annex «B» is an illustrative map at an approximate scale of 1 : 1,250,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 6,900 square kilometers. It is composed of all or part of 69 Exploration Blocks defined on a 6' by 6' grid using Latitude 29° 36' N and Longitude 25° 12' E as reference lines and shown in Annex «B».

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex «B» are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex «A» :


نقطة رقم	خط عرض		خط طول	متجهة الى
	شمالا	شرقا		
ا	٣٠	٢٠	٢٦	في اتجاه الجنوب الى النقطة ب
ب	١٢	٣٠	٢٦	في اتجاه الشرق الى النقطة ج
ج	١٢	٣٠	٢٦	في اتجاه الجنوب الى النقطة د
د	٥٤	٢٩	٢٦	في اتجاه الغرب الى النقطة هـ
هـ	٥٤	٢٩	٢٦	في اتجاه الجنوب الى النقطة و
و	٣٦	٢٩	٢٦	في اتجاه الغرب الى النقطة ز
ز	٣٦	٢٩	٢٥	في اتجاه الشمال الى النقطة ح
ح	٤٨	٢٩	٢٥	في اتجاه الغرب الى النقطة ط
ط	٤٨	٢٩	٢٥	في اتجاه الشمال الى النقطة ي
ي	١٨	٣٠	٢٥	في اتجاه الشرق الى النقطة ك
ك	١٨	٣٠	٢٥	في اتجاه الشمال الى النقطة ل
ل	٣٠	٣٠	٢٥	في اتجاه الشرق الى النقطة ا

وهي نقطة البداية .

Concession

Point No.	Latitude North	Longitude East	Due
A	30° 30' N	26° 00' E	Southward to Point B
B	30° 12' N	26° 00' E	Eastward to " C
C	30° 12' N	26° 18' E	Southward to " D
D	29° 54' N	26° 18' E	Westward to " E
E	29° 54' N	26° 00' E	Southward to " F
F	29° 36' N	26° 00' E	Westward to " G
G	29° 36' N	25° 30' E	Northward to " H
H	29° 48' N	25° 30' E	Westward to " I
I	29° 48' N	25° 12' E	Northward to " J
J	30° 18' N	25° 12' E	Eastward to " K
K	30° 18' N	25° 30' E	Northward to " L
L	30° 30' N	25° 30' E	Eastward to " A

which is the starting point.



Annex "B"
Concession Agreement
Between
Arab Republic Of Egypt
and
Egyptian General Petroleum Corp.
and
Conoco Faghur Ltd.
and
Phoenix Resources Company Faghur
Faghur Area
In The Western Desert

Scale 1:1,250,000

ملحق "ب"
 إتفاقية الترخيم
 بين
 جمهورية مصر العربية
 و
 الهيئة المصرية العامة للبتروك
 و
 شركة كونوكو فاجور ليميتد
 وفينكس ريسورسز كومبايف فاجور
 منطقة فاجور
 في الصحراء الغربية
 مقياس الرسم 1:1,250,000

الملحق (ج)

خطاب الضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

بعد التحية ،

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا . يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة) فى حدود مبلغ خمسة عشر مليوناً (١٥٠٠٠٠٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية على أن تقوم كونوكو وفينيكس (ويشار اليهما فيما يلى بالمقاول) بتنفيذ التزاماتهما التى تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليوناً (١٥٠٠٠٠٠٠٠) دولاراً أمريكياً خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة فقرة (ب) من اتفاقية الالتزام المعنية (ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية ») التى تغطى المنطقة الميمنة بالملحقين (أ) ، (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والمشار اليها فيما يلى « ج . م . ع . » والهيئة والمقاول بتاريخ ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق المبلغ المذكور وقدره خمسة عشر (١٥) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال ربع السنة المذكورة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن

الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقاً للمادة الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع

ANNEX «C»

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO. CAIRO,
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as «EGPC») to the limit of Fifteen Million U.S. Dollars (U.S. \$ 15,000,000) in U.S. Currency the performance by CONOCO & PHOENIX (hereinafter referred to as «CONTRACTOR») of its obligations required for Exploration operation to spend a minimum of Fifteen Million U.S. Dollars (U.S. \$ 15,000,000) during the initial three (3) years of the Exploration Period under Article IV (b) of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the «Agreement») covering that Area described in Annexes «A» and «B» of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as «A.R.E.»), EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Fifteen Million U.S. Dollars (U.S. \$ 15,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim of EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV (b)

أدناه على دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسؤولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - ونعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة والتي تعدها الهيئة المصرية العامة للبتروول والمقاول مساويا لأحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

(ج) بعد أن يخطر المقاول الهيئة المصرية العامة للبتروول بخطاب مسبق بفترة تسعين (٩٠) يوما عن عزمه على انهاء التزاماته نتيجة لأحد أحداث القوة القاهرة . أى التواريخ أسبق .

٣ - وبالتالي فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبيل تاريخ انتهاء خطاب الضمان هذا على الأكثر ومصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم يتفقه المقاول ومؤداه أن المقاول قد أخفق فى القيام بالتزاماته فى البحث .

والرجاء اعادة خطاب الضمان هذا الينا اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن

المدير

المحاسب

of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) Three (3) years and six months after the date it becomes effective; or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations; or
 - (c) after CONTRACTOR gives EGPC ninety (90) days' prior written notice of its intent to terminate its obligations as a result of an event of Force Majeure; whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that CONTRACTOR has failed to perform its Exploration obligations.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

المُلحق (د)

عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .
وتخضع الشركة القائمة بالعمليات لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

يتم الاتفاق ما بين الهيئة والمقاول حول اسم الشركة القائمة بالعمليات في تاريخ الاكتشاف التجارى ويكون الاسم خاضعاً لاعتماد وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة القائمة بالعمليات فى مرسى مطروح بجمهورية مصر العربية ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة وكوتوكو وفينكس بصفتهم مقاولاً من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضها نصوص الاتفاقية الموقعة فى ١٣/٣/١٩٨٨ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التى تشمل العمليات البترولية فى منطقة فاجور المينة فى هذه الاتفاقية .

ANNEX «D»

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Operating Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Mersa Matruh, unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum & Mineral Resources.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONOCO and PHOENIX, as CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of of the Agreement signed on the day of 13 - 3 1988, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the Faghur Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيهه أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرامج وميزانيات عمل المقاول المعتمدين وفقا للاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .
وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاوول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا الا اذا وافقت الهيئه والمقاوول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية لكل سهم مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئه والمقاوول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل عنهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساويا لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex «E» thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بسوجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو ما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدي اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضىات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة وبعين الأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول ، رئيس مجلس الإدارة يعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ، ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضو آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة اثنتا عشرة)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ اكتشاف الزيت التجاري أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم تنق الهيئة والمقاول على غير ذلك) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-laws of Operating Company, and such By-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of a Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

الهيئة المصرية العامة للبتروول :

عنها :

المنصب :

المقاول :

عنه :

المنصب :

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) في ٣٠ مارس سنة ١٩٨٩ ١٦٧

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____

Title : _____

CONTRACTOR

By : _____

Title : _____

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

احكام عامة

(أ) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى ، غير ان اصطلاح الاتفاقية معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المداول وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى انشاء الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبريد الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات فور نشأتها للهيئة والمداول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث لعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبريد ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

(ج) التعديلات والمراجعات :

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقا للفترة
(ب) (١) أعلاه سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعراضا

ANNEX «E»
ACCOUNTING PROCEDURE
ARTICLE I
GENERAL PROVISIONS

(a) *Definitions :*

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning save that the term Agreement means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

(b) *Statements of Activity :*

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of the Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement, render to EGPC within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operation for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(c) *Adjustments and Audits :*

- (1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph (b) (1) above, shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three

كتايا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . وبسوجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنمية والبحث عن أية سنة تقويمية وفقا للفقرة (ب) (٢) أعلاه تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد اثنى عشر (١٢) شهرا تالية لنهاية السنة التقويمية المذكورة ، الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن هذه السنة بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة الفقرة (و) من الاتفاقية .

(د) تحويل العملة :

تسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع. ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد فى مكتبه بلندن ، فى الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات .

(3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this subparagraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any Calendar Year pursuant to paragraph (b) (2) above, shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the end of such Calendar Year unless within the said twelve (12) months' period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) *Currency Exchange :*

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures

ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول معا ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأي ضمانات صادرة عن بنوك كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً لمبادئ المحاسبة السليمة المقبولة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

(أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخط عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وقات صارية لصالح المنطقة .

are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(e) *Precedence of Documents :*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) *Revision of Accounting Procedure :*

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

(g) *No Charge for Interest on Investment :*

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time, be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and be allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of the Agreement :

(a) *Surface Rights :*

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

١ - مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وتعتمد هذه الأجور والمرتبات مكاتب محاسبية عامة معتمدة .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور السنوية مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . وانغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج . م . ع . بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية كما هي مقررة في أنظمة المقاول الدونية . ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالمواد الأخرى التي تغطيها النسب المدرجة تحت (٢) أدناه .

٢ - بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

(١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور السنوية .

(٢) تكاليف النظم المقررة .

(٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات . (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج . م . ع . إلى مكان آخر خلاف بلادهم الأصلي لا تحل على العمليات في ج . م . ع .) .

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (ب) (٢) أنها تعادل ثلاثة وسبعين (٧٣) في المائة من التكاليف الفعلية للمقاول ، من المرتبات والأجور وكذلك المزايا والبدلات المبينة أدناه والمدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ،

(b) *Labour and Related Costs :*

- (1) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such annual salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph (b), and paragraph (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt.
 - (1) All allowances applicable to annual salaries and wages;
 - (2) Cost of established plans; and
 - (3) All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this subparagraph (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy-three percent (73%) of CONTRACTOR's actual costs of salaries and wages paid, and the benefits and

بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية كما هو منصوص عليه في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة القرعية (ب) (١) والفقرة (ط) والفترتين الفرعيتين (ك) (١) و (٣) من هذه المادة الثانية .

المزايا والبدلات المشار اليها اعلاه تشتمل على الآتى :

- ١ - بدل السكن والمنافع .
- ٢ - بدل السلع والخدمات .
- ٣ - بدل الايجار الخاص .
- ٤ - بدل انتقال أثناء الاجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الاجازة .
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الاجازة .
- ٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) .
- ٨ - المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي الى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية .
- ١١ - رسوم ادارة الأملاك العقارية .
- ١٢ - بدل الترفيه .
- ١٣ - نظام التقاعد .
- ١٤ - نظام التأمين الجماعى على الحياة .

allowances set forth below, for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies chargeable under subparagraph (b) (1), paragraph (i) and subparagraph (k) (1) and (3) of this Article II.

The benefits and allowances referred to above shall include the following :

- (1) Housing and Utilities Allowance.
- (2) Commodities and Services Allowance.
- (3) Special Rental Allowance.
- (4) Vacation Transportation Allowance.
- (5) Vacation Travel Expense Allowance.
- (6) Vacation Excess Baggage Allowance.
- (7) Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- (8) Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- (9) Storage of Personal Effects.
- (10) Housing Refurbishment Expense.
- (11) Property Management Service Fees.
- (12) Recreation Allowance.
- (13) Retirement Plan.
- (14) Group Life Insurance.

- ١٥ - التأمين الطبى الجساعى .
- ١٦ - المرض والعجز .
- ١٧ - نظم الاجازة المدفوعة (باستثناء الاجازة المصرح بها) .
- ١٨ - نظم الادخار .
- ١٩ - المنح التعليمية .
- ٢٥ - بدل الخدمة العسكرية .
- ٢١ - نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .
- ٢٢ - تعويضات العمال .
- ٢٣ - التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .
- ٢٤ - تنققات نقل الموظفين .
- ٢٥ - اية تنققات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى اتكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنققات موظفيه .

٣ - بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا

- (15) Group Medical Insurance.
- (16) Sickness and Disability.
- (17) Vacation Plans Paid (excluding allowable Vacation).
- (18) Savings Plan.
- (19) Educational Assistance.
- (20) Military Service Allowance.
- (21) F.I.C.A.
- (22) Workman's Compensation.
- (23) Federal and State Unemployment Insurance.
- (24) Personnel Transfer Expense.
- (25) Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph. Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits. The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall

للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ، ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ب) (٢) من هذه المادة الثانية .

٤ - قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) (١) و (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية .
(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وقتا للفقرة الفرعية (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور الميئة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

١ - المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

٢ - للمواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II, subparagraph (b) (2).

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under subparagraphs (b) (1) and (b) (2), paragraph (i) and subparagraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II.

(c) *Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees :*
Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under subparagraph (b) (1), paragraph (i) and subparagraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

(d) *Material :*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) *Purchases :*

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) *Material Furnished by CONTRACTOR :*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Company's stocks under the following conditions :

١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون الحاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٥٠) في المائة من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

1. *New Material (Condition «A»)* :

New Material transferred from CONTRACTOR's Affiliated Company's warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. *Used Material (Conditions «B» and «C»)* :

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition «B» and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition «B» but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition «C» and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition «B» or Condition «C» shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(3) *Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR* :

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(هـ) تكاليف نقل واعداد توزيع العاملين :

١ - نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

٢ - مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحمها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

٣ - تكاليف نقل واعداد توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

١ - الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

٢ - تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج . م . ع . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

٣ - استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج . م . ع .

(e) *Transportation and Employee Relocation Costs :*

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies

(f) *Services :*

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. including regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

٤ - الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المعادة الثانية .

٥ - تكلفة الخدمات التي قامت بها خالدة لمباشرة عمليات البحث والتنمية من وقت لآخر على النحو الذي يطلبه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ز) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا ، عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف أى تأمين تم اجراؤه وفقا للقوانين والقواعد واللوائح الصادرة من الحكومة وكذلك أى تأمين آخر يتم اجراؤه لحماية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى منهم فيما يتعلق بالخسائر والأضرار بالملكيات وضد المسؤولية بالأضرار بالموظفين أو بطرف ثالث أو أى تأمين آخر منعارف عليه في صناعة الزيت والغاز . وتفيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مظالبة .

في حالة عدم تغطية التأمين لخطر أو خسائر وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا في حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

(4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II, subparagraph (k) (2) hereof.

(5) Cost of services performed by Khalda in the conduct of operations of Exploration and Development from time to time as required by CONTRACTOR or Operating Company.

(g) *Damages and Losses :*

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 10,000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) *Insurance and Claims :*

The cost of any insurance carried in accordance with the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT, as well as any other insurance carried for the protection of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties, or any of them with respect to loss or damage of property, liabilities to employees or third parties and any other insurance customary to the oil and gas industry. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations. Subject to good international oil industry practices, to the extent that a loss is not covered by insurance, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ي) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو الأطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(ك) المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

١ - التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول مباشرةً بأنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولادارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (ط) بعاليه . وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرةً فإن هذه تحمل على ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية بعاليه .

(i) *Indirect Expenses :*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) *Administrative Overhead and General Expenses :*

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph (i) above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving in the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph (b) above.

٢ - تحمل المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث ، أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث . ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافية خارج ج.م.ع. أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص انها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنضدين .
 - (٢) الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
 - (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
 - (٤) البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
 - (٥) الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من هذه المادة الثانية .

٣ - أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها ، تحسب على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشغلون الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفون والموظفون الذين يتضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذين لا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة العملية .

(2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside the A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

- (1) Executive - Time of executive officers.
- (2) Treasury - Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration and Production - Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under subparagraph (f)(2) of this Article II.

(3) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع.٠
المقاول أو الشركة التفعمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب
موضوع الفقرة (و) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع.٠ وحدها
دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يجوز استرداد مصروفات
المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع.٠ على أنها تكلفة .

(ن) نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات مما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في
هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات
بموجب برامج العمل والميزانيات المعتادة .

(المادة الثالثة)

الجرد

(أ) الجرد الدوري والاختار به وحضور القيام به :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة
بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول
الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من
الهيئة والمقاول كتابة يرغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل
لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد . وتختلف الهيئة والمقاول
أو أيهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه
الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة بتعين على الشركة
القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

(l) Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (g) (1) of Article III of the Agreement.

(m) *Continuing CONTRACTOR Costs* :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) *Other Expenditures* :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) *Periodic Inventories, Notice and Representation* :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة للاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشرة (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذلك يوضح :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق . ان وجدت
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
- ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع السنة .
- ٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، ان وجدت .
- ٧ - زيادة قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

(b) *Reconciliation and Adjustment of Inventories :*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing :

- (1) Recoverable costs carried forward from the previous Quarter, if any.
- (2) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (3) Total recoverable costs for the Quarter (1) + (2).
- (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (5) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أى من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار (٢٥٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة المتفق عليه من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة . ولا تكون هذه الفائدة قابلة للاسترداد .

(ج) حق المراجعة

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في اثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراءها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهراً المذكورة .

(د) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحققاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا وفقاً لنصوص المادة السابعة الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحققاته من هذا الفائض .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة

(b) *Payments :*

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of 2.5% per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest shall not be recoverable.

(c) *Audit Right :*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months' period.

(d) *Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum :*

EGPC has the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Petroleum under Article VII paragraph (a) of this Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) *Exploration Obligation Control Accounts*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein

الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استئزال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حسابات مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

تعرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

— نفقات البحث .

— نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .

— مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

(المادة السادسة)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية ، وان أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول

the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

(b) *Cost Recovery Control Account :*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovery and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditure shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
and
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement,

في ج.م.ع. تشكل دخلا اضافية للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أى « يجمل » .

ويكون دخل المقطول « المبدئى » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) منقوصا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

« والقيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئى للحصول على « الدخل الخاضع للضريبة » وعليه فان القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج.م.ع. .

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل فى ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة .

فاذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى ج.م.ع. ، هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فان :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. مضروبا فى الدخل الخاضع للضريبة .

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون

القيمة المجملة = $\frac{\text{الدخل المبدئى} \times \text{معدل الضريبة}}{\text{معدل الضريبة}}$

١ - معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضح المثال العددي التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is «grossed-up.»

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) (2,) less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's «Provisional Income.»

The «gross-up value» is an amount added to Provisional Income to give «Taxable Income,» such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

THEREFORE :

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-Up Value
and

Gross-Up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the «A.R.E. income tax rate,» which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then.

Gross-Up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

$$\text{Gross-Up Value} = \frac{\text{Provisional Income Tax} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

إذا افترضنا ان الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو ٤٠ في المائة ، اذن القيمة المجملة تساوي :

$$\frac{10 \text{ دولار} \times 0.4}{1 - 0.4} = 6.67 \text{ دولار}$$

بناء عليه : دولار

الدخل المبدئي ١٠٠٠

زائد :

القيمة المجملة ٦٦٧

الدخل الخاضع للضريبة ١٦٦٧

ناقصا :

ضرائب الدخل في ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪ ٦٦٧

دخل المقاول بعد خصم الضرائب ١٠٠٠

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$ 10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-Up Value is equal to :

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

THEREFORE :

Provisional Income	\$	10.00
PLUS Gross-Up Value	\$	<u>6.67</u>
Taxable Income	\$	16.67
LESS : A.R.E. Income Taxes		
at 40%		<u>6.67</u>
CONTRACTOR's Income after taxes	\$	10.00

مرفق (١)

الملحق (٩)

خريطة شبكة خطوط الغاز الطبيعي صادرة من حكومة جمهورية مصر العربية

